الأمم المتحدة

A/HRC/16/53

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هاينر بيلافلدت

موجز

يعطي المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في هذا التقرير، فكرة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم التقرير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/40).

ويركز المقرر الخاص بعد ذلك على موضوع حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي. ويشير في هذا الصدد إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والقضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة ومسألة الرموز الدينية في إطار المدرسة والتعليم الديني في المدارس.

ويذكر المقرر الخاص في استنتاجاته أن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي مسألة متعددة الوجوه تنطوي على فرص هامة فضلاً عن تحديات بعيدة المدى. ويوصي بأن تنظر الدول بشكل إيجابي في عدد من المبادئ في هذا الصدد ويشير صراحة إلى الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز وإلى مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة.

(A) GE.10-17791 200111 210111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٤-١٩	٣
	ألف– التشجيع على اعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد	٥-٧	٤
	باء – تحديد العقبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على مثل هذه العقبات	٨-١٠	٥
	جيم– دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء	١١-١٣	٥
	دال – تطبيق المنظور الجنساني	١٤-١٦	٧
	هاء – العمل مع منظمات وسائط الإعلام الجماهيري من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية	١٧-١٩	٨
ثالثاً –	حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي	٢٠-٥٦	٩
	ألف– ملاحظات تمهيدية	٢٠-٢٦	٩
	باء – القضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة	٢٧-٤٠	١٢
	جيم– الرموز الدينية في السياق المدرسي	٤١-٤٦	١٧
	دال – التربية الدينية في المدارس	٤٧-٥٦	١٩
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٧-٦٢	٢٣

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وجدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قراره ٣٧/٦. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في قراره ١١/١٤ لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وأثناء الدورة الرابعة عشرة للمجلس عيّن هاينر بيلافلدت مقرراً خاصاً معنياً بحرية الدين أو المعتقد؛ وتقلد مهام منصبه ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وهو يقدر أيما تقدير الثروة المتمثلة في الخبرة المتراكمة خلال السنوات الأربع والعشرين الماضية على يد المكلفين بالولاية السابقين وهم أسماء جاهانجير وعبد الفتاح عمر وأنجيلو فيدال داميدا ريبيرو. ويتطلع المقرر الخاص إلى مواصلة هذا العمل بروح من التعاون مع الدول وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ويود المقرر الخاص أيضاً أن ينوه بالدعم الممتاز الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما فرع الإجراءات الخاصة.

٣- ويعطي المقرر الخاص، في هذا التقرير، فكرة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم التقرير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/40) (الفصل الثاني). ويركز بعد ذلك على موضوع حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي مشيراً إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والقضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة، ومسألة الرموز الدينية في إطار المدرسة، والتعليم الديني في المدارس (الفصل الثالث). ويذكر المقرر الخاص في استنتاجاته أن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي مسألة متعددة الوجوه تنطوي على فرص هامة وتحديات بعيدة المدى. ويوصي المقرر الخاص بأن تنظر الدول بشكل إيجابي في عدد من المبادئ في هذا الصدد (الفصل الرابع).

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٤- تضم الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص توجيه رسائل إلى الدول بخصوص حالات فردية، والقيام بزيارات رسمية إلى البلدان، والمشاركة في اجتماعات مع ممثلي الدول والطوائف الدينية أو العقائدية ومنظمات المجتمع المدني، وإلقاء خطب وإصدار بيانات عامة. وفي هذا الجزء من الوثيقة، قام المقرر الخاص بتجميع العرض العام للأنشطة التي اضطلع بها مؤخراً في إطار ولايته تحت خمسة عناوين عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ و١١/١٤.

ألف – التشجيع على اعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد

٥- على الصعيد الوطني، تلقى المقرر الخاص دعوة للمشاركة في جلسة استماع إلى خبراء عقدتها لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية التابعة للبرلمان الألماني (بوندستاغ) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وخلال جلسة الاستماع العامة في برلين، ناقش خبراء وأعضاء في البرلمان عدداً من الأسئلة المتعلقة "بحرية الدين والهوية الأوروبية".

٦- وعلى المستوى الإقليمي، حضر المقرر الخاص اجتماع البعد الإنساني التكميلي المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بفيينا في ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وركز الاجتماع على حرية الدين أو المعتقد وكان المقرر الخاص أحد المتحدثين في حلقة نقاش معنية بالتعليم والدين أو المعتقد. وقبل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً مع مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[(١)]. وفي فيينا، التقى المقرر الخاص أيضاً أعضاء في المجلس الاستشاري للخبراء المعنيين بحرية الدين أو المعتقد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٧- وعلى الصعيد الدولي، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً مشتركاً في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ استعداداً للاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٢)]. وذهب المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعددهم ٢٦، إلى أن تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية المتفق عليها (قرار الجمعية العام ١/٦٥) يجب أن يركز أكثر على حقوق الإنسان، لا لضمان تحقيق تلك الأهداف فحسب، وإنما أيضاً لجعلها ذات مغزى بالنسبة إلى ملايين الناس الذين هم في أمس الحاجة إليها. وأكد الخبراء أن بعض الجماعات، بمن فيها تلك التي تواجه تمييزاً على أساس الدين، كثيراً ما تصبح طي النسيان. وأضافوا أن الفوارق القائمة في مجال الفقر ستزداد ما لم تعالج برامج من قبيل البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الظروف الفريدة لتلك الجماعات وأسباب التمييز الذي يحد من إمكانية الحصول على التعليم أو الوظائف وآثاره.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني www.osce.org/item/48158.html.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10344&LangID=E.

باء – تحديد العقبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على مثل هذه العقبات

٨- عقد المقرر الخاص اجتماعات عامة أو ثنائية مع ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة العوائق القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. والتقى المقرر الخاص بعدد كبير من أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية وعقد جلسات إحاطة علنية بصحبتهم وذلك على سبيل المثال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في جنيف وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في نيويورك.

٩- وتتيح الزيارات القطرية فرصة مهمة للمقررين الخاصين للتفاعل مع مختلف المسؤولين الحكوميين والاجتماع بممثلي الطوائف الدينية أو العقائدية وأعضاء آخرين في المجتمع المدني. والمقرر الخاص ممتن للغاية لحكومة باراغواي لدعوتها إياه لزيارة البلد وهو يعتزم القيام بهذه المهمة في بداية عام ٢٠١١. وتتم حالياً جدولة المزيد من الزيارات القطرية وتتاح معلومات مستوفاة بشأن طلبات الزيارة التي تقدم بها المقرر الخاص ومهماته المقبلة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣].

١٠- وبما أن المتابعة تعد مسألة بالغة الأهمية بالنسبة إلى الولاية، فقد واصل المقرر الخاص عمل أسلافه في تطبيق إجراء المتابعة المتعلق بتقارير الزيارات القطرية. ففي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أرسل رسائل متابعة بخصوص تلك المهمات التي اضطلع بها المكلف السابق بالولاية في عام ٢٠٠٨ في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والهند وتركمانستان. وطلب المقرر الخاص تزويده بمعلومات مستوفاة بشأن النظر في توصيات سلفه والخطوات المتخذة لتنفيذها وبشأن أية قيود قد تعوق تنفيذها. وتتاح على الموقع الإلكتروني جداول المتابعة التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة ذي الصلة ومعلومات من الحكومة ومن وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وثائق الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات[٤].

جيم – دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء

١١- واصل المقرر الخاص إجراء حوار بناء مع الدول بتوجيه رسائل إليها لالتماس توضيح بشأن ادعاءات موثوقة تتعلق بحوادث وإجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان الأمم

---

(٣) انظر الموقع الإلكتروني http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/visits.htm.

(٤) انظر الموقع الإلكتروني http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/visits.htm.

المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. فمنذ عام ١٩٨٦، أرسل المقرر الخاص ما يفوق ٢٠٠ ١ رسالة ادعاء ونداء عاجل إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. وتم تلخيص الرسائل التي وجهها في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والردود التي استلمها من الحكومات في تقريره الأخير بشأن الرسائل (الوثيقة A/HRC/16/53/Add.1). ويواصل المقرر الخاص تضمين التقرير توصيات عملية بشأن الإجراءات العلاجية في إطار الملاحظات الموجهة لكل حالة من تلك الحالات.

١٢- وتشمل رسائل المقرر الخاص عدداً كبيراً من المواضيع، بما في ذلك ادعاءات بشأن حالات اختفاء وتعذيب وتوقيف واحتجاز لأفراد ينتمون إلى أقليات دينية أو طوائف عقائدية. وثمة مسألة رئيسية أخرى تثير القلق وهي مسألة العنف بين الطوائف، الذي أدى للأسف إلى مقتل المئات من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال. وتتعلق الرسائل أيضاً بحالات التهديد بالقتل ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديناً آخر والتمييز ضدهم فضلاً عن الخطابات المحرضة على العنف الموجهة ضد أعضاء من الأقليات الدينية. وتناول المقرر الخاص أيضاً ادعاءات بخصوص المظاهر العلنية للتعصب الديني ووصم أشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وإصدار إعلانات تخص أعمالاً مهينة. وتتعلق حالات أخرى بمهاجمة أماكن العبادة والتوترات الدينية المتصلة بالمواقع الدينية، بما فيها المقابر. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسلت رسائل ادعاء بخصوص وضع طالبي اللجوء الذين يُرحلون كرهاً إلى أوطانهم حيث تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب ديانتهم. وحلل المقرر الخاص أيضاً الأنظمة الدستورية والتشريعية ناهيك عن مشاريع القوانين التي تقدم ضمانات كافية وفعلية بشأن حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد للجميع بدون أي تمييز. وتتناول بعض الرسائل حالات المستنكفين ضميرياً الذين تمت محاكمتهم أو المعرضين للسجن بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية في بلدهم نظراً لمعتقداتهم.

١٣- وتتيح الزيارات القطرية فرصاً إضافية لفحص تلك الحوادث والإجراءات الحكومية وتحليلها تحليلاً مفصلاً. وبالإمكان تكييف محتوى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير البعثات لتناسب التشريعات والقوانين والسياسات المحلية وتنفيذها. ومنذ استحداث الولاية، أجرى المقرر الخاص ٣١ زيارة قطرية، بما في ذلك بعثة متابعة واحدة. وترد قائمة الزيارات القطرية في التقرير السابق للمقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/13/40، الفقرة ١٣). ويود المقرر الخاص أيضاً التأكيد على أن الفهرس العالمي لحقوق الإنسان لوثائق الأمم المتحدة، وهو أداة إلكترونية للبحث[٥]، ييسر الحصول على المعلومات الخاصة بالبلد في مجال حقوق الإنسان بتجميع الاستنتاجات والتوصيات التي يوجهها الخبراء المستقلون التابعون للأمم المتحدة إلى بلدان بعينها بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها.

(٥) انظر الموقع الإلكتروني www.universalhumanrightsindex.org.

دال – تطبيق المنظور الجنساني

١٤- واصل المقرر الخاص تطبيق منظور جنساني بعدة وسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما يشمل جمع المعلومات وتقديم التوصيات. ويتضمن التقرير المؤقت الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/65/207) فصلاً بشأن المرأة وحرية التفكير والضمير والدين أو المعتقد وما يتصل بذلك من استنتاجات وتوصيات.

١٥- ودعا ٢٨ مكلفاً بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، في بيان مشترك مؤرخ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في اليوم الدولي للمرأة إلى اعتماد رؤية جديدة لحقوق المرأة في ضوء الدروس المستفادة من استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين لفترة خمس عشرة سنة[٦]. وأكد المكلفون بالولايات أن التحديات القديمة التي تواجهها حماية حقوق المرأة لا تزال قائمة، مثل التمييز المتعدد الأشكال، وأن تحديات جديدة ظهرت. وخلصوا إلى أن مشاركة النساء في جميع الأوضاع، سواء في أوضاع السلام أو النزاع أو ما بعد النزاع أو غيرها من أنواع الأزمات مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات المالية، تعتبر عنصراً لازماً ليس لحماية حقوقهن فحسب بل كذلك لتحقيق السلام والأمن والتنمية البشرية المستدامة.

١٦- وسلّط المقرر الخاص الضوء، في بيانه الموجه إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على أن للتمييز القائم على نوع الجنس بعدين متميزين على الأقل في إطار الدين[٧]. فمن جهة، إن النساء المنتميات إلى الطوائف التي تتعرض للتمييز كثيراً ما يعانين في نفس الوقت من التمييز القائم على نوع الجنس، ومن الأمثلة على ذلك تعرض امرأة إلى التمييز في سوق العمل بسبب اتخاذها قراراً بارتداء رمز ديني من منطلق قناعة دينية. ومن جهة أخرى، تبرر التقاليد الدينية أو تفسيرات العقائد الدينية في بعض الأحيان التمييز ضد النساء أو ربما تدعو إلى ذلك. وفي هذا الإطار، يود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً أنه لم يعد من المحرم المطالبة بإعطاء حقوق المرأة الأولوية على معتقدات التعصب المستخدمة لتبرير التمييز على أساس نوع الجنس.

---

(٦) انظر الموقع الإلكتروني
.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9877&LangID=E

(٧) انظر الموقع الإلكتروني
.http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/GA65statement_2010.pdf

هاء – العمل مع منظمات وسائط الإعلام الجماهيري من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية

١٧- للاحتفال باليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، شدد فيه سبعة من المكلفين بالولايات على أن الدفاع عن التنوع يقترن باحترام كرامة الفرد[٨]. فلا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال وعدم التعرض للتمييز أياً كان نوعه فضلاً عن قدرة الأفراد على اختيار أشكال تعبيرهم الثقافي وحقهم في المشاركة أو عدم المشاركة في الحياة الثقافية لطوائف محددة. وأكد المكلفون بالولايات على أنه لا ينبغي استخدام التنوع الثقافي لدعم التفرقة والممارسات التقليدية الضارة التي تريد باسم الثقافة إضفاء القداسة على أوجه الاختلاف التي تناقض عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

١٨- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقد المقرر الخاص مشاورة خبراء في جنيف حول موضوع "المساواة وعدم التمييز والتنوع: تحد أو فرصة لوسائل الإعلام الجماهيرية؟". وجمع هذا النقاش اثني عشر خبيراً يتمتعون بتجربة عملية في منظمات وسائل الإعلام الجماهيرية ذات التغطية العالمية فضلاً عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفيما يتعلق بالخلفيات المهنية لفريق الخبراء الاثني عشر، كان الفريق يضم محرراً صحفياً، ومقدم برامج تلفزيونية، ومراسلاً أجنبياً، ومراسلاً صحفياً، ومدوناً في المواقع الإلكترونية، ورئيساً لقسم جمع الأخبار، وممثلي منظمة جامعة الصحفيين، ومنظمة دولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومبادرة تحالف الحضارات.

١٩- وتم خلال النقاش تحليل دراستين إفراديتين خاصتين وهما تغطية وسائل الإعلام للخطط الأخيرة لحرق نُسخ من القرآن[٩] والتحديات المرتبطة بإعداد تقارير عن التزاعات التي تنشب بعد العملية الانتخابية في بلد مقسم عرقياً[١٠]. وتعرف المقرر الخاص أكثر على عمليات اتخاذ القرار داخل منظمات وسائل الإعلام المختلفة والظروف التي تصدر فيها أحكامها اليومية مع التقيد بمبادئ المهنية والاستقلالية. وسلط الخبراء الضوء على عدة تحديات تواجه وسائل الإعلام الجماهيرية مثل تنامي الطبيعة التنافسية لهذا القطاع والحاجة إلى

---

(٨) انظر الموقع الإلكتروني
.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10051&LangID=E

(٩) انظر أيضاً رسالة المقررة الخاصة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ التي تتضمن ادعاء (A/HRC/16/53/Add.1).

(١٠) انظر الموقع الإلكتروني
.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2122&LangID=E

توفير الأخبار على مدار الساعة بالإضافة إلى الوضع العالمي والمتطور لوسائل الإعلام. انطلاقاً من مجال عملهم، وتدارس الخبراء أيضاً المبادرات القائمة والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها وسائل الإعلام لتعزيز المساواة وحرية التعبير والتنوع[١١]. وأقروا بأن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام هو أفضل نظام، وإن كان نظاماً غير مثالي ولكنهم شددوا أيضاً على أنه لا ينبغي أن يقود التنظيم الذاتي إلى الرقابة الذاتية الضارة أو إلى الصمت التآمري. وأكد الخبراء أيضاً أهمية التدريب على المهارات في عدة مجالات بما في ذلك مجال التحقيقات الصحفية.

ثالثاً – حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي

ألف – ملاحظات تمهيدية

٢٠- تشكل المدرسة إلى حد كبير أهم مؤسسة رسمية لتطبيق حق التعليم كما هو مكرس في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٤). وزيادة على ذلك، فإن الحق في التعليم مكرس في الوثائق الأساسية التابعة لنظم حماية حقوق الإنسان الإقليمية[١٢]. ويبدو أن ثمة توافقاً على مستوى العالم على أن للحق في التعليم أهمية استراتيجية من أجل التمتع الفعلي بحقوق الإنسان عامة. وليس هذا السبب أقل الأسباب أهمية التي تجعل المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تطالب بجعل التعليم الابتدائي إجبارياً ومجانياً للجميع في حين تشير إلى أنه ينبغي يكون التعليم الثانوي متاحاً وفي متناول كل طفل.

٢١- فإلى جانب تزويد الطلاب بالمعارف والمعلومات اللازمة في مختلف الاختصاصات، بإمكان التعليم المدرسي تيسير التعامل اليومي بين شعوب من أصول إثنية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية مختلفة. فإمكانية التفاعل المباشر بين الطلاب بشكل منتظم، لا تقل أهمية عن تطوير القدرات الفكرية لأن بإمكان مثل هذا التفاعل المنتظم تعزيز إحساس بالانتماء إلى جماعة

---

(١١) انظر على سبيل المثال *مدونة الأخلاقيات* للجزيرة. (http://english.aljazeera.net/aboutus/2006/11/2008525185733692771.html)؛ *والمبادئ التوجيهية* التحريرية لهيئة الإذاعة البريطانية (www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines)؛ *ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة*، المادة ١٩ (www.article19.org/advocacy/campaigns/camden-principles)؛ *ومبادرة الصحافة الأخلاقية للاتحاد الدولي للصحفيين* (http://ethicaljournalisminitiative.org).

(١٢) انظر على سبيل المثال البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٢)؛ والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (الفقرة ١ من المادة ١٧)؛ والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (المادة ١١)؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣).

محلية يصاحبه تقدير للتنوع بما في ذلك التنوع في مسائل الدين أو المعتقد. وزيادة على ذلك، فإن معايشة تجربة الجمع بين الانتماء إلى جماعة والتنوع، هي الهدف الرئيسي من مشاريع الحوار بين الديانات والثقافات. وبالتالي، توفر المدرسة فرصاً فريدة لإقامة مثل ذلك الحوار بشكل يومي على مستوى القاعدة الشعبية خلال السنوات التكوينية لمرحلة نمو الشاب.

٢٢- ويروج إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠٠١) لتحقيق هدف "المجتمع الشمولي"[١٣] الذي يمكّن أشخاصاً ينتمون إلى مختلف الخلفيات الإثنية أو الاجتماعية من المشاركة على أساس المساواة. وقد تناولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤخراً هذا الهدف من زاوية مختلفة حيث أبرزت مبدأ الشمول كمفهوم رئيسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ أخرى مثل احترام الاستقلالية الشخصية وتقدير الظروف الحياتية المتنوعة. وفي سياق مفهوم معقد من هذا القبيل، تنص الاتفاقية المذكورة على الحق في التعليم الشامل[١٤]. وعلى الرغم من أن هذا الحق يتعلق بوضوح بطلاب ذوي إعاقات، فإنه من المفيد على الأقل مناقشة إمكانية تطبيق مبدأ التعليم الشامل أيضاً على سياقات أخرى، بما في ذلك التنوع في الدين أو المعتقد في الحياة المدرسية، وسبل القيام بذلك. فمن شأن التعليم الشامل المرتبط بمسألة التنوع الديني استعمال المدرسة بوصفها مكاناً يتعرف فيه الطلاب ذوو الاتجاهات الدينية واللادينية المختلفة على بعضهم البعض بطريقة عفوية.

٢٣- إلا أنه ينبغي التعامل بكثير من الحذر مع مسألة حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي. والسبب الرئيسي وراء ذلك هو أن المدرسة، إلى جانب كونها مكاناً للتعلم والتطور الاجتماعي، هي أيضاً مكان تمارس فيه السلطة. فخلال مرحلة التعلم الدراسي ينجح الشباب أو يفشلون في الحصول على الشهادات الأساسية التي قد يتوقف عليها مستقبل حياتهم وفرص العمل إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، قد يمثّل المدرس، خاصة بالنسبة إلى الأطفال، سلطة ذات تأثير كبير تقترب من سلطة الآباء وغيرهم من أعضاء الأسرة البالغين، أو حتى تلغيها في بعض الأحيان. وبالتالي يمكن للحياة المدرسية أن تضع الأشخاص في أوضاع تبعية أحادية الجانب أو في أوضاع تعرضهم للتأثر الشديد. وقد يحس الطلاب أنهم معرضون لضغط يمارسه زملاؤهم من الطلاب أو المدرسون أو إدارة المدرسة. وقد يتخوف الآباء من تمكن المدرسة من تنفير أبنائهم من تقاليد الأسرة. ومهما تكن الظروف، بإمكان المدرسة، أكثر من أي مؤسسة مجتمعية أخرى، أن تولد مجموعة من المشاعر المتناقضة ابتداء من الأمل والتوقعات العالية إلى التشكك ومشاعر الخوف المتنوعة.

---

(١٣) انظر الفقرتين ٦ و٩٦ من الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr. 1.

(١٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٤: "تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي: (أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛ (ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛ (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر".

٢٤- وبالنسبة إلى الأفراد المنتمين إلى الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية أو العقائدية، فإن مثل تلك الأحاسيس المتضاربة عادة ما تكون أكثر وضوحاً. فمن جهة، يعقد هؤلاء الأفراد الأمل على أن تساهم المدرسة في إزالة القوالب النمطية السلبية والأفكار المسبقة التي قد يعانون منها شخصياً. ومن جهة أخرى، قد يخاف أفراد من الأقليات الدينية - من الطلاب والآباء - من التعرض للتمييز أو المضايقة أو الضغط في المدرسة، وذلك ربما بنية حثهم على الاندماج في التيار الرئيسي للمجتمع بالتخلي عن معتقداتهم. ويجب دائماً أخذ تلك المشاعر مأخذ الجد، سواء كانت مبررة أو غير مبررة.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدول "تتعهد باحترام حرية الوالدين، أو الأوصياء عند وجودهم، لتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة". وقد أكدت الفقرة ١ من المادة ٥ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من جديد على ذلك، إذ تنص على أن: "يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها". وتربط اتفاقية حقوق الطفل ما بين احترام حقوق الوالدين ومبدأ احترام قدرات الطفل المتطورة أيضاً. وتطالب الفقرة ٢ من المادة ١٤ الدول بأن: "تحترم حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

٢٦- ونظراً لهذه الخلفية القانونية، تتطلب مسائل أساسية في التعليم المدرسي تتعلق بقضايا الدين أو المعتقد - بما في ذلك تحديد المبادئ التربوية، وتجميع موضوعات المناهج الدراسية، والترتيبات المؤسسية والتنظيمية الأساسية، وغير ذلك من المسائل - مستوى عالياً من الوعي. وبقدر الإمكان، لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن تلك المسائل دون التشاور بشكل عميق مع جميع الأطراف المعنية بمن فيهم أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية، إلى جانب الحرص على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشير إلى دراسة أعدت تحت إشراف سلفه وجاء فيها ما يلي:

"مرة أخرى، بما أن حقوق الإنسان هي محور الاهتمام، فإن الأمر المهم هو توفير التثقيف بشأن الاتجاهات والتقاليد والحركات الدينية، فضلاً عن القناعات، بطريقة نزيهة وموضوعية على نحو يثير فضول الجمهور ويشجعه على وضع ما يحمله من تحيز وقوالب نمطية بشأن ثقافات وديانات وآراء غير تلك التي يعتبرها جزءاً من هويته، موضع تساؤل. وإن النجاح في تصوير الآخرين بشكل يمكنهم من التعرف على أنفسهم لا يتيح تجربة تربوية

قيمة وملهمة فحسب، وإنما يساعد أيضاً على إيجاد التفاهم والاحترام المتبادل بين الطوائف أو وجهات النظر العالمية المختلفة"[١٥].

باء – القضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة

٢٧- إن الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليست ملزمة باحترام حرية الدين أو المعتقد فحسب، وإنما هي ملزمة أيضاً بحماية مثل تلك الحرية من أي تدخل غير قانوني من قبل الغير. وينبغي للدول أن تشجع على جو التسامح والتقدير للتنوع الديني. وينبغي للطفل "أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان"[١٦]. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة ١(د) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن الدول الأطراف متفقة على أن تكون تربية الطفل موجهة من أجل "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين".

٢٨- وبالنظر إلى ما ينطوي عليه التعليم المدرسي من أهمية وإمكانيات كبيرة، فإن مثل تلك الجهود ستؤدي بالضرورة أيضاً إلى مشاركة المدرسة في جميع الجوانب التعليمية والاجتماعية والتنظيمية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يوصي بدراسة الوثيقة الختامية المعتمدة خلال المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز. وقد عقد هذا المؤتمر التشاوري في مدريد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمبادرة من جملة من الأشخاص منهم المكلف بالولاية الثاني المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد عمر الذي أدرج في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ النص الكامل لوثيقة مدريد الختامية وعرض استنتاجات هامة (الوثيقة E/CN.4/2002/73، المرفق، التذييل). وفي سنة ٢٠٠٧، ساهمت المكلفة بالولاية الثالثة، السيدة جاهانجير، بتقديم تعليقات أثناء صياغة مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان

---

(١٥) "دور التعليم الديني في تحقيق التسامح وعدم التمييز"، دراسة أعدت تحت إشراف السيد عبد الفتاح عمر ونشرت في كتاب بعنوان *الحرية الدينية في التعليم المدرسي*، *La libertad religiosa en la educación escolar*, Alberto de la Hera and Rosa María Martínez de Codes, eds. (مدريد، وزارة العدل، ٢٠٠٢) الصفحتان ٥٥-٥٦.

(١٦) الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة ٣ من المادة ٥.

والمعتقدات في المدارس العامة[١٧]. وينبغي أن تقرأ الملاحظات والتوصيات التالية مقترنة بوثيقة مدريد الختامية ومبادئ توليدو التوجيهية التي يتعين التذكير بها ومواصلة تنفيذها.

٢٩- وبمقدور التعليم المدرسي ومن واجبه أيضاً المساهمة في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي كثيراً ما تسمم العلاقة ما بين الطوائف المختلفة وتترتب عليها على وجه الخصوص آثار ضارة على الأقليات. وهذا الأمر صحيح أيضاً فيما يتعلق بالطوائف الدينية ذات التوجهات الألوهية أو غير الألوهية أو الإلحادية – المختلفة. وبالفعل، فإن أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية يتعرضون على نحو صارخ للاستياء العام أو حتى الكراهية التي يغذيها عادة اقتران شعورين متناقضين وهما الشعور بالخوف والازدراء. وفي بعض الأحيان تُصور المجموعات الصغيرة كمجموعات "خطيرة" بزعم أنها تهدد التماسك الاجتماعي للأمة بسبب ما ينسب إليها من آثار "معدية" غامضة. وقد تتطور مثل تلك الادعاءات لتصبح نظريات تآمرية كاملة العناصر من صنع مجموعات متنافسة أو وسائل الإعلام أو حتى سلطات الدولة ذاتها. وفي نفس الوقت، يتعرض أعضاء الأقليات الدينية أو العقائدية كثيراً للاحتقار العلني استناداً إلى شائعات تدعي تجردهم من أي قيم أخلاقية. وهذا الجمع بالذات بين النظريات التآمرية المشوهة للصورة والاحتقار العلني هو الذي يولد العنف عادة، سواءً كان عنفاً موجهاً ضد أعضاء الأقليات أو عنفاً ما بين الطوائف المختلفة. وبالتالي فإن إزالة القوالب النمطية والأفكار المسبقة التي تمثل الأسباب الجذرية الكامنة وراء مشاعر الخوف والاستياء والكراهية هي أهم إسهام لمنع وقوع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها.

٣٠- وتقع على عاتق التعليم المدرسي مسؤولية الاضطلاع بدور معقد في هذا المسعى. فمن جهة، ينبغي للتعليم المدرسي أن يقدم معلومات نزيهة بشأن الديانات والمعتقدات المختلفة. ومن جهة أخرى، تتيح المدرسة فرصاً فريدة للاتصال المباشر بين أعضاء الطوائف المختلفة. فكلى السبيلين متساويان من حيث الأهمية في إطار محاولتهما تجاوز الأفكار المسبقة وينبغي العمل على تحقيقهما معاً، كلما أمكن ذلك.

٣١- ويجب التمييز من الناحية المفاهيمية بين المعلومات المتعلقة بالديانات والعقائد المتاحة في إطار التعليم المدرسي وبين التعليم الديني القائم على عقيدة معينة (انظر أيضاً الفقرات ٤٧-٥٦ أدناه). ففي حين يهدف التعليم الديني إلى تعريف الطلاب بعاداتهم الدينية، أي العقائد والقواعد الدينية لديانتهم، فإن المعلومات المتعلقة بالأديان، على النقيض من ذلك، تخدم هدف توسيع معارف الطلاب العامة بخصوص الديانات والعقائد المختلفة، ولا سيما الديانات والعقائد التي قد يتعاملون معها في المجتمع الذي يعيشون فيه. ومن هذا المنطلق، فإن إتاحة معلومات بخصوص الديانات لا تعد جزءاً من التدريس الديني وإنما هي أقرب إلى الاختصاصات الأخرى مثل التاريخ أو العلوم الاجتماعية.

---

(١٧) أعدها المجلس الاستشاري للخبراء المعنيين بحرية الدين أو المعتقد التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. متاحة على الموقع التالي: www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28314_993_en.pdf.

٣٢- وإذا كانت إتاحة المعلومات المتعلقة بالديانات والعقائد تهدف إلى تحقيق تقدم إيجابي في مجال القضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة، فإنه من الضروري تقديم المعلومات بأسلوب غير متحيز ومحايد. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالدين التي تتاح في إطار المدارس الحكومية والتي تصبح عن قصد أو من حيث الآثار المترتبة عليها، أداة دعائية للدولة في مسائل الدين أو المعتقد، يمكن أن تتعارض مع حق الوالدين والأوصياء الشرعيين في "تأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة"(١٨). إلا أن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تفيد بأن الكتب المدرسية المستخدمة في العديد من البلدان لتقديم معلومات بخصوص الديانات في إطار التعليم المدرسي، بعيدة كل البعد في الواقع عن استيفاء شرط الحياد بل إنها تعزز في بعض الأحيان القوالب النمطية القائمة ضد الأقليات(١٩). وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح هذا الوضع المؤسف.

٣٣- وإتاحة معلومات بخصوص الديانات والمعتقدات بطريقة محايدة ليست بالمهمة اليسيرة. بل إن البعض قد يجادل بأنه لا يمكن لأي طرف أن يحمل وجهة نظر "محايدة" بالكامل تتعالى على مجموع المعاني التي تقدمها النظم الدينية أو العقائدية المتنافسة. إلا أنه بدون التطلع إلى التغلب على أنواع التحيز - والالتزام بالحياد - على الأقل، لن تكون المعلومات المتاحة بخصوص الديانات ذات تأثير إيجابي على عقول الطلاب. ومن بين الطرق التي تمكن من التغلب على الأفكار المغرضة، التشاور مع أعضاء الطوائف المتنوعة لإدراج مفهومها بشأن تقاليدها وممارساتها في التعليم المدرسي على نحو فعال. فمثل تلك العمليات التشاورية مفيدة في إطار إعداد الكتب المدرسية وغيرها من الأدوات التعليمية. وزيادة على ذلك فإنها يمكن أن تصبح جزءاً من الدورات التدريبية المنتظمة المتاحة للمدرسين وغيرهم من المجموعات المستهدفة في مجال عملهم المتعلق بتقديم معلومات نزيهة ودقيقة بخصوص الديانات والعقائد في إطار التعليم المدرسي.

٣٤- وينبغي أن تضم المعلومات المتعلقة بالأديان والمعتقدات، دائماً، فكرة أساسية هي أن الأديان - بوصفها حقيقة اجتماعية - غير متجانسة؛ وينطبق الأمر نفسه على نظم المعتقدات غير الدينية. وهذه الرسالة هامة بصفة خاصة لأنها تساعد على تفكيك المفاهيم القائمة على العقلية الجماعية التي تُعزى، بصورة نمطية مقولبة وغالباً سلبية، إلى جميع أتباع مختلف الأديان أو المعتقدات. وهذا العزو إلى العقلية الجماعية، قد يصل في بعض الحالات المتطرفة،

---

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، الفقرة ٤؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٢، الفقرة ٤.

(١٩) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤٩ من تقرير المقرر الخاص A/54/386؛ والفقرة ١١٢ من التقرير A/55/280/Add.1؛ والفقرة ١٠٥ من التقرير A/55/280/Add.2؛ والفقرتين ٥١-٥٢ من التقرير A/58/296؛ والفقرة ٨٦ من التقرير A/CONF.189/PC.2/22؛ والفقرة ٥٠ من التقرير A/HRC/4/21؛ والفقرة ٥٩ من التقرير E/CN.4/1996/95/Add.1؛ والفقرة ٨٠ من التقرير E/CN.4/2002/73/Add.1.

إلى مفاهيم "تجرد الإنسان من إنسانيته"، وربما تكون لها انعكاسات لا إنسانية مدمرة. وبالتالي وبدلاً من احترام أتباع دين ما أو معتقد ما بصفتهم أفراداً لا يمكن الاستغناء عنهم بوجوههم وصفاتهم وآرائهم الشخصية، وطرق معيشتهم إلخ، فإنهم يُصورون ببساطة كـ "كتلة لا وجه لها" يمكن أن يحل كل عضو فيها، فيما يبدو، محل الآخر إلى حد ما. وغني عن القول أن أي تفاعل تواصلي جاد يتم وفقاً لهذا المنظور هو تفاعل مآله الفشل منذ البداية.

٣٥- وانطلاقاً من الفكرة الأساسية القائلة بأن الأديان أو المعتقدات لم تكن متجانسة مطلقاً كحقيقة اجتماعية، يمكن القول إن هذه الأديان أو المعتقدات قد تتغير أيضاً بمرور الوقت. ويمكن لتفسيرات المذاهب الأساسية أن تتكيف مع ظروف مجتمعية مختلفة، بل إن ذلك قد حدث بالفعل. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يعترض بعض أصحاب المعتقدات على الممارسات التقليدية المتعلقة بها، بل إن ذلك قد حصل مراراً وتكراراً. فمثلاً طالبت بعض النساء عندما كان لهذه الممارسات أثر سلبي على أوضاعهن أو أوضاع الفتيات، بإجراء إصلاحات من خلال الدعوة إلى اعتماد تفسيرات إبتكارية للمصادر والمذاهب والمعايير ذات الصلة.

٣٦- وعلى الرغم من أن المدارس العامة لا تملك الصلاحية، عند تقديم معلومات بشأن الأديان والمعتقدات، في البت في قضايا دينية مثيرة للنقاش، فمن الأمور الهامة أن تقدم الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى صورة معقدة بما يكفي لمختلف الأديان أو المعتقدات والتعددية الكامنة في كل منها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي دائماً منح الأصوات البديلة القائمة ضمن التقاليد الدينية، بما في ذلك أصوات النساء، نصيبها المناسب والعادل من الاهتمام[٢٠]. وبوجه عام، فإن احترام التباين ينبغي أن لا يقتصر على الفروق بين الأديان المختلفة، بل ينبغي أن يتضمن دائماً إدراك الاختلافات الداخلية التي قد تكون موجودة ضمن مجموعات دينية أو عقائدية مختلفة. ولا يمكننا أن ندرك التنوع الفعلي فيما بين أبناء البشر الذين هم أصحاب الحقوق في سياق حقوق الإنسان إلا من خلال تجاوز مفاهيم التجانس.

٣٧- والتفاعل اليومي للطلاب من مختلف الخلفيات الدينية أو العقائدية لا يقل أهمية أيضاً عن نشر المعلومات العادلة والدقيقة عن الأديان. وهذه هي الطريقة الثانية المتاحة لتبديد القوالب النمطية وأوجه التحيز الضارة. وتقع على عاتق المدرسين وإدارة المدارس مسؤولية خاصة لضمان أن يتم التفاعل بين الطلاب بروح تقوم على الانفتاح، والاحترام والعدالة. وتتاح للمدرسين والطلاب، من خلال الاجتماعات الطوعية والتبادلات فيما بين المدارس، فرص للاجتماع بنظرائهم من أديان أو معتقدات مختلفة إما على المستوى المحلي أو في الخارج. وينبغي أن يتمثل هدف ذلك في تعزيز أنماط السلوك التي تعترف بأوجه الاختلاف، بما في ذلك أوجه الاختلاف في الأمور المتعلقة بالأديان أو المعتقدات، بوصفها شيئاً "طبيعياً" في المجتمعات التعددية العصرية.

---

(٢٠) انظر أيضاً E/CN.4/2002/73، المرفق، التذييل، الفقرة ٥.

٣٨- وينبغي التصدي لموضوع التنوع المتعلق بالأديان والمعتقدات في سياق المدارس بروح من الاحترام والعدالة. وإزاء سوء الفهم الشائع، يود المقرر الخاص أن يؤكد، أيضاً، على أن اتخاذ موقف يقوم على الاحترام لا يعني تجنب قضايا حساسة، على سبيل المثال وضع المرأة - أو حتى تحريم مثل هذه القضايا. فمن الأمور التي قد تنم أكثر عن الاحترام هي أن يتحدث المرء صراحة بشأن قضايا دينية أو عقائدية حساسة أو يثير أسئلة أو يفتح باب مناقشة يُحتمل أن يتفق أو لا يتفق عليها، ما دام ذلك يتم بروح من العدل. وفي هذا الصدد، فإن مفهومي الاحترام والعدل مرتبطان ارتباطاً وثيقاً أحدهما بالآخر.

٣٩- وفيما يتعلق بمعالجة التنوع بين الأديان أو المعتقدات في المدارس، يجدر التأكيد، من جديد، على أن نقطة البداية يجب أن تكون دائماً، من منظور حرية الدين أو المعتقد، فهم ذات الإنسان الذي هو صاحب الحقوق الوحيد في سياق حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن حرية الدين أو المعتقد لها مكون "إيجابي" ومكون "سلبي" يُستمدان كلاهما بشكل متساوٍ من الاحترام الواجب لكرامة جميع أبناء البشر المكرسة بوصفها مبدأ بديهياً في جميع الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان. وأول مكون لحرية الدين أو المعتقد هو حرية الفرد في التعبير بصورة إيجابية عن دينه أو معتقده وفي المجاهرة به، في حين أن الجانب "السلبي" لذلك هو حرية الفرد في عدم التعرض لأية ضغوط ولا سيما من الدولة أو مؤسسات الدولة، في أداء الأنشطة الدينية أو العقائدية ضد إرادته. ونظراً إلى التناقض الكامن في المدرسة لكونها، من جهة، مكاناً للتواصل والتفاعل الاجتماعي، ومن جهة أخرى، مكاناً يُحتمل أن تظهر فيه حالات ضعف بصفة خاصة، فينبغي دائماً مراعاة المكونين الإيجابي والسلبي لحرية الدين أو المعتقد. فتجاهل أحد المكونين المترابطين يقوض، في نهاية الأمر، الحق في حرية الدين أو المعتقد برمته.

٤٠- ولذلك، ينبغي من منظور حقوق الإنسان، أن يُترك الأمر بالدرجة الأولى للتلاميذ (أو آبائهم أو أوصيائهم على التوالي) للتعبير عن معتقداتهم الدينية أو غير الدينية في سياق المدرسة بالشكل الذي يرونه هم أنفسهم ملائماً، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين، إلخ. وينبغي للمدرسين، لا أن يقللوا من درجة التنوع الديني القائم ولا أن يركزوا، بلا مبرر، على الاختلافات الدينية. وإذا كان من الخطأ تجاهل الاختلافات الدينية التي قد تظهر في سياق التعليم المدرسي، فإن تنظيم حلقات تواصل بين الطلاب يتم بالدرجة الأولى في إطار التبادل الديني بين مجموعات محددة سلفاً قد يؤدي أيضاً إلى إثارة مشكلات. وبدلاً من ذلك، فإن احترام الاختلاف القائم على حرية الدين أو المعتقد يتطلب موقفاً يقوم على منح الطلاب (أو آبائهم أو أوصيائهم) إمكانية لاتخاذ قرار بأنفسهم يتعلق بما إذا كانوا يرغبون في إظهار أو عدم إظهار دينهم أو معتقدهم، أو درجة ذلك وفي أي مناسبة. وهذا الجو القائم على الانفتاح وعدم التشنج يوفر أساساً خصباً لتطوير روح التنوع كسمة طبيعية من سمات المجتمعات التعددية المعاصرة. والدول ملزمة بتوفير إطار مناسب يمهد السبيل إلى تحقيق هذا الهدف، وبأن تضع دائماً نصب عينيها مصالح الطفل الفضلى كمبدأ شامل منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

جيم - الرموز الدينية في السياق المدرسي

٤١- إن دور الرموز الدينية، بما في ذلك ارتداء الملابس الدينية في المدارس وإظهار الرموز الدينية في الصفوف الدراسية، كان ولا يزال أمراً مثيراً للخلافات في عدد من البلدان. فقد تم في بعض البلدان طرد الطلاب أو المدرسين الذين يرتدون اللباس الديني، بما في ذلك الحجاب الإسلامي، وعمائم السيخ، من المدارس، وحرموا من الوصول إلى التعليم العالي أو أُوقفوا عن العمل[٢١]. وفضلاً عن ذلك، أدى الإلزام بإظهار الرموز الدينية، مثل الصليب، عند ممارسة صلاحيات عامة فيما يتعلق بحالات محددة تخضع لإشراف حكومي، ولا سيما في الصفوف الدراسية، إلى إصدار قرارات عديدة من المحاكم على المستويين الوطني والإقليمي[٢٢]. وفضلاً عن ذلك، تثير حالات فرض ارتداء ملابس دينية، القلق[٢٣].

٤٢- ونظراً إلى تعقد الموضوع، ينبغي، من باب الإنصاف، ألا ينسى المرء عدداً من الفروق الهامة. فمثلاً، نظراً للدور والمركز المحددين للمعلم، من البديهي أن يكون هناك فرق بين أن يرتدي المعلم الرموز الدينية أو أن يرتديها الطالب، وربما تكون هناك أسباب جيدة لعكس مثل هذا الفرق في تشريعات أو قرارات المحكمة بشأن الموضوع. وربما يكون عمر الطلاب عاملاً لوضع لوائح في المدارس الابتدائية تختلف عن اللوائح التي توضع لمؤسسات التعليم العالي. ويختلف الأمر أيضاً عندما يكون وجود رمز ديني محدد في الصف الدراسي في المدارس العامة مقرراً من جانب السلطات دون النص على أية استثناءات وعندما يُنظر إلى الدولة نفسها على أنها تعبر عن معتقد ديني. وفضلاً عن ذلك، ثمة عامل هام ينبغي أخذه في الحسبان هو الديناميات العامة للتجمعات الدينية التي تشكل الأغلبية أو الأقلية في المجتمع عامة أو في إطار حالة محددة في المدرسة. ولذلك، فقد تتطلب التجمعات المختلفة حلولاً مختلفة ينبغي تقييمها تحديداً على أساس كل حالة على حدة.

٤٣- ودون المساس بالخصائص السياقية، هناك، رغم ذلك، أسباب وجيهة للبدء بافتراض عام هو أنه يحق للطلاب ارتداء الرموز الدينية في المدارس. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن الحق في حرية الفكر والوجدان

---

(٢١) انظر على سبيل المثال، تقارير المقرر الخاص A/HRC/10/8، الفقرة ٥١؛ A/HRC/10/8/Add.1 الفقرات ١٩٦-١٩٨؛ E/CN.4/2006/5، الفقرات ٤٣-٥٠؛ وA/CN.4/2006/5/Add.4، الفقرات ٤٧-٧٢ و٩٨-١٠٤.

(٢٢) انظر الإشارات في E/CN.4/2006/5، الفقرة ٣٦ (الحاشية ١). وانظر أيضاً الحكم الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن الفرع الثاني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة *لوتسي ضد إيطاليا*، الطلب رقم ٠٦/٣٠٨١٤، الذي أحيل إلى الغرفة العليا (لم يكن الحكم النهائي قد صدر وقت كتابة هذا التقرير).

(٢٣) انظر على سبيل المثال، تقارير المقرر الخاص A/51/542/add.2، الفقرة ٥١؛ E/CN.4/1998/6، الفقرة ٦٠؛ E/CN.4/2006/5، الفقرة ٣٨؛ A/HRC/7/10/Add.1، الفقرتان ١٢٥و ١٢٦.

والدين حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. وما من شك في أن ممارسة المرء لدينه أو معتقده ربما تتضمن ارتداء ملابس متميزة أو أغطية رأس وفقاً لمعتقداته(٢٤). وفضلاً عن ذلك، يمكن ممارسة حرية الدين أو المعتقد إما بصورة فردية أو جماعية مع الغير وبصورة علنية أو سرية. ولذلك فإن احتمال ارتداء ملابس دينية في الأماكن العامة، بما في ذلك في سياق المدارس، هو نتيجة طبيعية لحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده. وفضلاً عن ذلك، فإن الرموز الدينية في المدارس قد تعكس أيضاً التنوع الديني في شكله الموجود في المجتمع عامة.

٤٤- ومن جهة أخرى، فإن حرية إبداء الفرد لدينه أو معتقده لا تمارس بدون قيود. ووفقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي "النص في القانون على القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق، وذلك أمر ضروري لحماية السلامة والنظام والصحة العامة و/أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية للآخرين". ويتطلب تطبيق المعيار المتعلق باحتمال فرض قيود على حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده، أياً كان الأمر، الاجتهاد والدقة والحيطة. ونظراً إلى التناقض الموجود في الأوضاع المدرسية التي قد يتعرض فيها الطلاب، ولا سيما أفراد الأقليات، أحياناً، لحالات ضعف شخصي أو هيكلي، فإن الافتراض العام القائل بإمكانية ارتدائهم رموزاً دينية ينبغي أن يُربط بعدد من المحاذير. فمثلاً، يمكن تبرير فرض بعض القيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد من خلال ارتداء رموز دينية بغية حماية مجموعة أقلية من الطلاب من التعرض لضغوط يمارسها زملاؤهم في المدرسة أو في المجتمع. وفضلاً عن ذلك، فإن ارتداء مدرس رموزاً دينية داخل الصف الدراسي قد يؤثر بدون داع على الطلاب وذلك يعتمد على السلوك العام للمدرس، وسن الطلاب وعوامل أخرى. وفضلاً عن ذلك، قد يكون من الصعب التوفيق بين الإظهار الإلزامي للرمز الديني في جميع الصفوف الدراسية وواجب الدولة في التمسك بالحياد فيما يتعلق بالدين أو المعتقد في التعليم العام بغية احتضان الطلاب من مختلف الأديان أو المعتقدات على أساس المساواة وعدم التمييز.

٤٥- ومن الواضح أن إيجاد حلول مناسبة للنزاعات المتعلقة بالرموز الدينية في المدارس ليس بالأمر السهل، وليس هناك خطة عامة يمكن ببساطة تطبيقها على جميع التشكيلات والأوضاع. وفي الوقت نفسه، يتضح أنه ينبغي، دائماً، أن يكون الهدف هو حماية الجانبين الإيجابي والسلبي لحرية الدين أو المعتقد بصورة متساوية، أي حرية الفرد الإيجابية في إظهار معتقده، وذلك مثلاً من خلال ارتداء ملابس دينية، وحريته في عدم التعرض لأي ضغط،

---

(٢٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، *هودوبيرجانوفا ضد أوزباكستان*، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢؛ E/CN.4/2006/5، الفقرتان ٤٠ و٤١.

ولا سيما من جانب الدولة أو في إطار مؤسسات الدولة، في أداء الأنشطة الدينية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تصاغ أية قيود على حرية التقيد باللباس الديني تعتبر ضرورية في ذلك السياق صياغة لا تقوم على التمييز. فمثلاً، من غير المشروع ربط القيود بشروط استثناء لصالح الدين السائد في البلد المعني.

٤٦- وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى الملاحظات التي قدمتها صاحبة الولاية السابقة في تقريرها الأخير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5، الفقرات ٥١-٦٠). وفي هذا التقرير، قدمت السيدة جاهانجير، عدداً من المعايير العامة بشأن تقييم النزاعات المتعلقة بالرموز الدينية، ولا سيما في الحالات المدرسية. وأوضحت أموراً منها الفروق بين اللوائح التي تعالج جميع الرموز الدينية بصورة حيادية واللوائح التي تحابي رمزياً بعض الأديان، على حساب أديان أو معتقدات أخرى، وهي ممارسة ربما كانت تخالف مبدأ عدم التمييز. كما أشارت إلى أن استيعاب أوضاع مختلفة وفقاً لما يُتصور من ضعف الأشخاص المعنيين قد يعتبر، في حالات محددة، أمراً مشروعاً، وذلك على سبيل المثال بغية حماية أطفال المدارس القاصرين وحرية الوالدين في ضمان أن تتم التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تراعى على النحو الواجب حقوق المرأة، ولا سيما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحرية الفرد في ارتداء أو عدم ارتداء رموز دينية [(٢٥)].

دال - التربية الدينية في المدارس

٤٧- من المهم للغاية، على النحو الموضح أعلاه (الفقرات من ٢٧ إلى ٤٠) التمييز من ناحية المفهوم بين المعلومات المتعلقة بالأديان والمعتقدات من جهة، والتربية الدينية، من جهة أخرى. وهناك عملياً عدد من التدخلات التي تثير مشاكل في التطبيق الفعلي لهذا التمييز[(٢٦)]. وفضلاً عن ذلك، قد تضيف النُهُج التربوية المختلفة فروقاً دقيقة، وذلك على سبيل المثال إذا كانت طرق التعليم تشجع التلاميذ "التعلم عن الأديان "[(٢٧)] أو "التعلم من

---

(٢٥) انظر A/HRC/15/53، الفقرة ٦٠؛ A/56/207، الفقرة ٣٤.

(٢٦) أحد الأمثلة هو تدريس موضوع في المدرسة "يجمع بين التعليم بشأن المعارف الدينية وبين ممارسة معتقد ديني معين، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، وإنشاد الترانيم الدينية أو حضور الطقوس الدينية". انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١١٥٥/٢٠٠٣، *ليرفاخ ضد النرويج*، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٤-٦.

(٢٧) "إن 'تعلم دين ما' يتضمن النظر والتحقيق في طبيعة الأديان، ومعتقداتها، وتعاليمها، وطرق الحياة، ومصادر وممارسات وأشكال التعبير. وتغطي معارف الطلاب وفهمهم للأديان على انفراد وكيفية ارتباط بعضها مع بعض وكذلك دراسة طبيعة وخصائص الدين. وتتضمن مهارات التفسير، والتحليل والتوضيح. ويتعلم الطلاب إيصال معارفهم وفهمهم باستخدام مفردات متخصصة". (*مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات*، الصفحتان ٤٥ و٤٦ الحاشية ٥٢).

الدين"[٢٨] وأياً كان الحال، فإن الإيضاح المفاهيمي يظل، على المستوى المعياري، أمراً له أهمية استراتيجية لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وإنصاف التناقض الموجود في المدارس بوصفها مكاناً للتعلم والتطور الاجتماعي والتفاعل التواصلي ولكن أيضاً بوصفها مكاناً يمكن أن تظهر فيه حالات استضعاف بصفة خاصة.

٤٨- ويمكن أن تتم التربية الدينية، أي تدريس دين محدد أو معتقد محدد بالاستناد إلى تعاليمه، في تجمعات مختلفة. وستركز الفقرات التالية بالدرجة الأولى على التربية الدينية في نظام المدارس العامة، أي نظام التعليم العام الذي توفره الدولة. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص سيشير أيضاً إلى دور المدارس الخاصة بما في ذلك المدارس المذهبية، فإنه سيترك جانباً في هذا الفصل أشكال التربية الدينية المقدمة في المؤسسات الدينية - مثل الكنائس أو المساجد أو المعابد البوذية أو المعابد اليهودية أو المعابد البروتستانتية - أو التي يحضرها الطلاب خارج النظام المدرسي.

٤٩- وتشكل التربية الدينية في بلدان عديدة، وفقاً للمفهوم المحدد أعلاه، جزءاً لا يتجزأ من التعليم في المدارس العامة وربما تكون إلزامية في المدارس، بموجب المناهج الدراسية. ويمكن لمثل هذه الممارسة أن تعكس مصالح ومطالب أجزاء كبيرة من السكان. وقد يرغب العديد من الآباء أن يكون أطفالهم على علم بالمذاهب الأساسية والقواعد المتعلقة بأديانهم أو معتقداتهم وأن تقوم المدرسة بدور نشط في هذا المسعى. ويرى العديد من الآباء والأمهات أن تطوير المعارف والمهارات الاجتماعية لأبنائهم من خلال التعليم المدرسي يكون غير كامل إذا لم يكن يتضمن قدراً من الوعي الديني والاطلاع على دينهم أو معتقداتهم. ومن هنا يمكن أن يكون توفير التربية الدينية في نظام التعليم العام قائماً على رغبات صريحة أو ضمنية لتيارات كبيرة ضمن سكان البلاد.

٥٠- ومع ذلك، ونظراً إلى التناقض القائم في الأوضاع المدرسية - بما في ذلك احتمال وجود حالات يعاني فيها بعض الأشخاص أو المجموعات من الضعف بصفة خاصة - يجب أن تلازم التربية الدينية في نظام المدارس العامة، دائماً، ضمانات محددة لصالح أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على أن التعليم في السياق الديني ينبغي أن "يحترم معتقدات الآباء والأوصياء الذين لا يؤمنون بأي دين"[٢٩]. وأحد الشروط الدنيا هو أن يكون أمام أفراد الأقليات "الخيار بعدم تلقي" تعليم ديني يخالف معتقداتهم. وينبغي أن تتوفر مثل هذه الإعفاءات للأشخاص الذين يعتنقون نفس المعتقد الذي

---

(٢٨) "'التعلم من الدين' يتعلق بتطوير قدرة الطلاب على التفكير في خبراتهم وخبرات غيرهم والاستجابة لها في ضوء ما يتعلمونه عن الأديان. وتنمي مهارات الطلاب في تطبيق وتفسير وتقييم ما يتعلمونه عن الدين". (نفس المرجع).

(٢٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠، *هارتيكاينين ضد فنلندا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ١٠-٤، *وليفاغ ضد النرويج*، الفقرة ١٤-٢.

يقدم بشأنه التعليم الديني، كلما شعروا بأن معتقداتهم الشخصية – وربما معتقداتهم المخالِفة – لا تلقى الاحترام. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يُربَط خيار عدم تلقي التعليم الديني بإجراءات بيروقراطية مكلفة وينبغي ألا ترافقه مطلقاً عقوبات بفعل القانون أو بفعل الواقع. وأخيراً، ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، إتاحة الإمكانية للطلاب الذين لا يشاركون في التعليم الديني بسبب معتقداتهم المختلفة الالتحاق بصفوف بديلة تقدمها المدرسة.

٥١- وينبغي ترك القرار بقبول أو عدم قبول التعليم الديني للطلاب أو لوالديهم أو أوصيائهم الذين يملكون الحق الحاسم في هذا المجال. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التعليم العام الذي يتضمن تعليماً لدين أو معتقد محددين هو أمر لا يتمشى مع المادة ١٨-٤ ما لم يتم النص على استثناءات أو بدائل لا تقوم على التمييز تستجيب لرغبات الوالدين والأوصياء"[٣٠]. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توجيه الانتباه إلى حقوق وواجبات الوالدين، والأوصياء القانونيين عندما ينطبق ذلك، لتوجيه الطفل في ممارسة حقه في حرية التفكير والوجدان والدين بصورة تتمشى مع تطور قدرة الطفل[٣١]. ومفهوم "تطور القدرات" هو مفهوم هام للغاية لأنه يعترف بأن الطفل "يبلغ سناً" في مرحلة ما من حياته يتمكن عندها من اختيار دينه أو معتقده بنفسه. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسنه ودرجة نضجه، وهو أمر ينبغي تقييمه على أساس كل حالة على حدة[٣٢].

٥٢- ومع ذلك، تشير تقارير من بلدان مختلفة، للأسف، إلى أن المبادئ المشار إليها أعلاه – التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد – لا يُتقيد بها دائماً. فيُدعى أن الطلاب الذين ينتمون إلى أقليات يعانون في بعض البلدان، من ضغوط رسمية وغير رسمية لحضور صفوف التربية الدينية التي تقدّم بالاستناد إلى التقليد الديني السائد في البلد لا غير. ويمكن أن يحدث نفس الشيء لأنصار اعتماد تفسير بديل للدين السائد الذين يستند إليه التعليم المدرسي أو للذين لديهم آراء مخالفة له. بل وأسوأ من ذلك، فقد أُبلغ عن حالات تشير إلى إلزام أفراد الأقليات أو الأشخاص الذين لهم آراء مخالفة، في بعض المدارس، بتوجيه انتقادات إلى معتقداتهم كشرط مسبق لقبولهم في الامتحانات المدرسية. أما إعفاء الطلاب من اعتناق أديان أو معتقدات غير تلك المدرّسة في المدارس، إذا كان هناك من إعفاء، فيكون، مرتبطاً أحياناً بإجراءات باهظة التكاليف تتعلق بتقديم طلبات أو بممارسات قائمة على الوصم، وتؤدي إلى عدول الطلاب والوالدين عن الاستفادة منها.

---

(٣٠) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٦. انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرة ٢٨.

(٣١) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٣٢) انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إلى رأيه، الفقرة ٢٩. وفيما يتعلق بمفهوم "تطور القدرات" في سياق حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد انظر A/64/159، الفقرات ٢٦-٢٨.

٥٣- وفي هذا السياق، يجب التأكيد على أن الممارسات التي تعرض الطلاب قسراً إلى تلقي التعليم الديني ضد إرادتهم تنتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يحد حريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" وهذا العنصر *الوجداني الباطني* لحرية الدين أو المعتقد يتمتع بحماية قوية جداً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه لا يجوز الخروج عن أحكام المادة ١٨ من العهد، وذلك حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة(٣٣). وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسات القسرية قد تنتهك أيضاً حقوق الوالدين " في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة" (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد).

٥٤- وتستحق حالة التعليم الديني في المدارس الخاصة تقييماً متميزاً. ويكمن سبب ذلك في أن المدارس الخاصة يمكنها أن تستجيب وفقاً لمنطقها الخاص ومناهجها الدراسية الخاصة، لمصالح أو احتياجات الآباء والأطفال الأكثر تحديداً، بما في ذلك تلك المتعلقة بالدين أو المعتقد. وبالفعل، تتصف مدارس خاصة عديدة بطابع طائفي يجعلها جذابة بصفة خاصة لأتباع الطائفة المعنية، ولكنها غالباً ما تكون جذابة أيضاً للآباء والأطفال من أديان أو توجهات عقائدية أخرى. وبهذا المعنى، تشكل المدارس الخاصة جزءاً من التنوع المؤسسي ضمن مجتمع تعددي معاصر. والدول ليست ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمويل مدارس تُنشأ على أساس ديني إلا أنها إذا اختارت تقديم التمويل العام للمدارس الدينية، فينبغي أن تقوم بذلك دون تمييز(٣٤).

٥٥- وفضلاً عن ذلك، فإن وجود المدارس الطائفية الخاصة - أو إمكانية إنشائها - لا يمكن أن يكون بمثابة تبرير لعدم إيلاء الدولة الاهتمام الكافي إلى التنوع الديني والعقائدي في إطار التعليم المدرسي العام. وحتى لو كانت المدارس الطائفية الخاصة أحدى الطرق لأن يكفل الوالدان تعليماً دينياً أو أخلاقياً لأطفالهم يتمشى مع معتقداتهم، فإن نظام التعليم العام يجب أن يحترم أيضاً التنوع الديني والعقائدي. وفي هذا السياق، أوصت الدورة الافتتاحية للمحفل المعني بالأقليات المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأنه "حيثما أنشئت مؤسسات تعليمية منفصلة خاصة بالأقليات لأسباب لغوية أو دينية أو ثقافية، ينبغي ألا تحول أية عقبات دون التحاق أفراد الأقليات بالمؤسسات التعليمية العامة إذا كانت تلك رغبتهم أو رغبة أُسرهم"(٣٥).

---

(٣٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢، الفقرة ١.

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، *والدمان ضد كندا*، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١٠-٦

(٣٥) انظر تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1)، الفقرة ٢٧.

٥٦- وثمة محذور آخر يتعلق بحالات تحتكر فيها المدارس الطائفية الخاصة بحكم الواقع منطقة محددة أو إقليماً محدداً، مما يؤدي إلى انعدام الخيار أمام الطلاب والوالدين لتجنب التعليم الدراسي القائم على طائفة مخالفة لدينهم أو عقيدتهم. وفي هذه الحالة، يعود على الدولة، بوصفها الكفيل للتمتع بحقوق الإنسان، ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد بفعالية، بما في ذلك حق الطلاب في عدم تعريضهم لتعاليم دينية ضد إرادتهم وكذلك حق الوالدين في ضمان تعليم ديني وأخلاقي لأطفالهم يتمشى مع معتقداتهم.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٧- إن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي قضية متعددة الأوجه تنطوي على فرص هامة وتحديات بعيدة المدى. والمدرسة هي أهم مؤسسة رسمية لإعمال الحق في التعليم. فهي تقدم مكاناً للتعلم والتطور الاجتماعي والاتصال الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، فإن المدرسة هي مكان تمارَس فيه السلطة، وقد يجد بعض الأشخاص، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية، أنفسهم في أوضاع استضعاف. ونظراً إلى هذا التناقض في الأوضاع المدرسية، فإن من الضروري توفير ضمانات لحماية حق الفرد في حرية الدين أو المعتقد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعنصر *الحرية الباطنة* في اختيار دين أو معتقد ما، وهو عنصر مكفول بشكل مطلق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده، ينبغي ضمان الجانبين الإيجابي والسلبي لهذه الحرية بشكل متساوٍ، أي حرية تعبير الفرد عن معتقده وكذلك حرية الفرد في عدم تعريضه لأي ضغط ولا سيما من سلطات الدولة أو من المؤسسات الحكومية في ممارسة أنشطة دينية أو عقائدية ضد إرادته.

٥٨- وبإمكان المدارس أن تقدم فرصاً فريدة لإقامة حوار بنّاء فيما بين جميع أجزاء المجتمع، ويمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة أن يسهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تؤثر بصورة عكسية على أفراد الأقليات الدينية. ومع ذلك، فإن مسألة حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي أثارت أيضاً النقاش في مجتمعات متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا مثيرة للخلاف مثل الرموز الدينية في سياق المدارس والتعليم الديني (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٥٦ أعلاه).

٥٩- وفيما يتعلق بالرموز الدينية، وخاصة في المدارس العامة، يود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً أنه ينبغي البت في كل حالة وفقاً لظروفها. وفي حال وجود ضرورة لفرض القيود على ارتداء الرموز الدينية، فينبغي عدم تطبيق هذه القيود بصورة تمييزية وأن تكون القيود مرتبطة بصورة مباشرة بالحاجة المحددة التي تفرض عليها، وأن تكون متناسبة مع هذه الحاجة. وفي الوقت نفسه، يمكن على سبيل المثال أن تبرِّر حقوقُ الطفل ووالديه أو أوصيائه القانونيين تقييدَ حرية المدرسين الذين يرغبون في إظهار دينهم أو معتقدهم

من خلال ارتداء رموز دينية. وينبغي، أن تراعي، في المقام الأول، "مصالح الطفل الفضلى"فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة بشأن الطفل. وفيما يتعلق بما تنص عليه الدولة من إظهار ملزِم للرموز الدينية في الصفوف الدراسية، ينبغي أن تتمسك الدول بالحياد الطائفي في التعليم العام بغية احتضان الطلاب من مختلف الأديان أو المعتقدات على أساس المساواة وعدم التمييز.

٦٠- وبوجه عام، ينبغي أن تهدف السياسات التعليمية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والقضاء على أوجه التمييز والمفاهيم التي لا تتمشى مع حرية الدين أو المعتقد وضمان احترام وقبول التعددية والتنوع في مجال الدين أو المعتقد وكذلك حق الفرد في عدم تلقي تعليم ديني يخالف معتقده. وينبغي بذل الجهود لإنشاء هيئات استشارية على مستويات مختلفة تنتهج نهجاً شمولياً إزاء إشراك مختلف أصحاب المصالح في إعداد وتنفيذ المناهج الدراسية المتعلقة بقضايا الدين أو المعتقد وتدريب المعلمين.

٦١- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى تقارير أسلافه بشأن هذه القضايا ومشاركتهم في إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز ومبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة. وفي هذا السياق، يكرر المقرر الخاص أن الدول يجب أن تنظر بصورة إيجابية، على المستويات المناسبة لحكوماتها ووفقاً لنظمها التعليمية، فيما يلي:

(أ) إتاحة الفرص للمدرسين والطلاب للاجتماع، بشكل طوعي، بنظرائهم من أديان أو معتقدات مختلفة وتبادل الآراء؛

(ب) التشجيع على تبادل المدرسين والطلاب وتيسير التعليم في الخارج؛

(ج) تعزيز المنظور القائم على عدم التمييز في التعليم والمعارف المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد على المستويات المناسبة؛

(د) ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال التعليم وحرية الدين أو المعتقد، وبصفة خاصة تعزيز حماية حق الفتيات في التعليم، ولا سيما الفتيات المنتميات لمجموعات ضعيفة؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد التي تظهر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وطرق التعليم؛

(و) تقييم المناهج الدراسية المعمول بها في المدارس العامة والتي تتناول تدريس الأديان والمعتقدات بهدف تحديد ما إذا كانت تعزِّز احترام حرية الدين أو المعتقد وما إذا كانت محايدة ومتزنة وشمولية ومناسبة لعمر الطفل وخالية من التحيز وتلبي المعايير المهنية؛

(ز) تقييم العملية التي تؤدي إلى وضع مناهج دراسية تتعلق بتعليم الأديان والمعتقدات لضمان أن تكون هذه العملية حساسة لاحتياجات مختلف المجتمعات الدينية والعقائدية وإتاحة الفرصة لجميع أصحاب المصالح المعنيين لكي تُسمع أصواتهم؛

(ح) النظر في مدى قدرة المؤسسات القائمة لتدريب المعلمين على توفير التدريب المهني اللازم لتدريس الأديان والمعتقدات بشكل يشجع احترام حقوق الإنسان ويحترم، بصفة خاصة، حرية الدين والمعتقد؛

(ط) تحديد مدى توفير مؤسسات تدريب المعلمين للمعارف الكافية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وتفهم تنوع الآراء الدينية وغير الدينية في المجتمع، والإلمام التام بمختلف منهجيات التعليم (مع إيلاء اهتمام خاص لتلك التي تقوم على نهج حوار الثقافات)، والنظر بصورة متعمقة في سبل تدريس الأديان والمعتقدات بصورة تقوم على الاحترام وعدم التحيز والمهنية.

٦٢- وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يكرر أن دور الآباء والأسر والأوصياء القانونيين عامل أساسي في تعليم الأطفال في مجال الدين أو المعتقد. وبالتالي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المواقف الإيجابية كما ينبغي، خدمة لمصالح الطفل الفضلى، إيلاء نفس الاهتمام لتقديم الدعم إلى الآباء لممارسة حقوقهم وأداء دورهم بالكامل في التعليم في مجال التسامح وعدم التمييز، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل.